وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام
وعندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
مقدم على الجد ابي الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث
جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما
ابو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات
حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب
على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الا جد
اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه
في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما
من العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله وقال ولم يتحصل منها المعنى فهي من ملحقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ واذا لم يوجد في النسخ
القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى
تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول

اهل الرواية

اهل الرواية وهم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله وزفر وعيسى بن ابان رحمه الله
قالوا الاستحقاق في ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة فلهذا قدم في الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب
كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت
التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابو عبيد
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد
على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود
خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى
الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس
كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه ان من هو محروم الميراث يكون المدلى به رقيقا او كافرا
فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون

Copyright © King Saud University